

Distr.: General
26 January 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بوليتي (إيطاليا)

المحتويات

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع) (PCNICC/2000/INF/3 و Add.1-2)

الكاملة. وأضاف أنه تحقيقاً لهذه الغاية سيواصل وفده العمل على تسوية الشواغل المشروعة التي تمنع بعض الدول من أن تصبح أطرافاً في النظام الأساسي.

٥ - وأضاف أن من المهم في الوقت نفسه الإبقاء على مضمون النظام الأساسي ووحده. فلا ينبغي إحداث أية تغييرات في التوازنات الدقيقة التي تحققت في روما خلال المفاوضات بشأن "اتفاق العلاقة". وقال إن وفده يعلق أهمية خاصة على الإبقاء على جميع القواعد المتصلة باختصاص المحكمة كما اعتمدت في روما.

٦ - وذكر أن وفده يحيط علماً بالإنجازات التي تحققت في الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية التي تم فيها اعتماد صكين على جانب كبير من الأهمية وهما "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" (PCNICC/2000/INF/3/Add.1) و "أركان الجرائم" (PCNICC/2000/INF/3/Add.2). وقال إن هذين الصكين يكملان النظام الأساسي دون تعديله على أي وجه.

٧ - وذكر أنه ما زالت هناك خطوات هامة يتعين اتخاذها، مثل الاتفاق على تعريف لجريمة العدوان يقبله المجتمع الدولي، وتحديد أركان تلك الجريمة وتحديد الظروف التي ينبغي فيها للمحكمة ممارسة اختصاصها. وبالإضافة إلى ذلك ما زالت هناك أعمال يتعين القيام بها فيما يتعلق باتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة. وذكر أن هذا الصك ينبغي أن ينظم العلاقة بين هذين الكيانين وفقاً للنظام الأساسي بدون أن يمس على أي وجه الاستقلال الضروري للمحكمة.

٨ - وقال إن عدد صكوك التصديق التي قدمت حتى الآن تحمل وفده على الاعتقاد بأن النظام الأساسي سوف يبدأ سريانه عما قريب. وذكر أن حكومته تحيط علماً مع الارتياح بالحملة التي قامت بها كندا للحصول على العدد

١ - السيد فالديس (شيلي): قال إن جدلاً كبيراً قد ثار في بلده مؤخراً بسبب محاولة إحدى المحاكم في دولة أخرى أن تعتصب لنفسها سلطة الحكم في قضايا تتعلق بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تنظر فيها محاكم شيلي. وذكر أنه كان مصدر ارتياح أن حكومته استطاعت أن تثبت للمجتمع الدولي أن هذه القضايا ما زالت منظورة أمام محاكم بلده مما يثبت بوضوح استقلال هذه المحاكم وقدرتها على تقصي الحقيقة بالنسبة للجرائم التي يتعلق بها الأمر.

٢ - وذكر أن هذه التجربة أكدت الحاجة الملحة لوجود محكمة جنائية دولية تعترف بحق المحاكم الوطنية الامتيازي في نظر الجرائم الدولية الخطيرة وبالاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية في هذه القضايا.

٣ - وذكر أن اعتماد نظام روما الأساسي كان خطوة هامة جداً نحو استكمال الإطار القانوني الدولي للمحكمة في الوقت الذي كان يعكس فيه التطور الأخلاقي والأدبي للمجتمع الدولي. وأضاف أن العالم بإنشائه للمحكمة يبعث برسالة مؤداها أنه لن يسمح بإفلات مجرم من العقاب وأن مرتكبي أخطر الجرائم سيتم تقديمهم للمحاكمة.

٤ - وقال إن وفده مقتنع بأن المحكمة ينبغي أن يكون لها طابع عالمي حقيقي. وأضاف أن الجهود التي بذلها المجتمع الدولي في مؤتمر روما وفي العملية التحضيرية التي أدت إليه ستكون جهوداً ضائعة إذا كانت المحكمة في نهاية الأمر لا تمثل سوى مجموعة صغيرة من الدول. وقال إن القواعد التي تحكم اختصاص المحكمة تقضي بأن يقبل اختصاص المحكمة أكبر عدد ممكن من الدول حتى تكون للمحكمة فعاليتها

١٣ - على أنه ذكر أن بدء سريان النظام الأساسي ليس سوى مرحلة واحدة من مراحل عديدة يتعين الانتهاء منها قبل أن تصبح المحكمة قادرة على ممارسة عملها بشكل كامل. وذكر أن المحاكم الوطنية سوف تلقى عليها مسؤولية جديدة يتعين إصدار تشريعات جديدة بشأنها. وأضاف أنه لهذا شكلت وزارات الخارجية والعدل والدفاع في بلده لجنة للنظر في تكييف تشريعات الأرجنتين مع النظام الأساسي وإعداد مشروعات القوانين اللازمة. وقال إن المحكمة لن تستطيع النهوض بوظائفها إلا إذا تعاونت معها المحاكم الوطنية على النحو الواجب. وأضاف من المهم أيضا أن تلتزم اللجنة عند نظرها خلال الأسابيع القادمة في الوثائق المتصلة بتيسير عمل المحكمة بنص النظام الأساسي وروحه من أجل الإبقاء على وحدته.

١٤ - السيدة دي فليس (فنزويلا): قالت إن حكومتها، التي أيدت إنشاء المحكمة وساهمت إيجابيا في ذلك على أساس عالميتها وتكاملها واستقلالها، قد صدقت على نظام روما الأساسي في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وبذلك أثبتت ما تعلقه من أهمية على إنشاء هذه الهيئة وعلى الأولوية التي تمنحها لجعل العدالة متميزة بالشفافية وإمكانية الاطمئنان إليها سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي.

١٥ - وذكرت أن اللجنة التحضيرية قد أنجزت الكثير وأن وفدها يأمل أن تنتهي اللجنة من بقية مهامها بنفس النجاح. وذكرت أن من بين المهام الأخرى التي ينبغي أن تنهض بها اللجنة الاتفاق على تعريف جريمة العدوان حيث تم وضع تعريفات دقيقة لمعظم الجرائم الدولية الخطيرة الأخرى. وأضافت أن وفدها لهذا أيد إنشاء فريق عامل لهذا الغرض في عام ١٩٩٩ وأحاط علما بالاقتراحات المختلفة التي قدمت. وذكرت أن التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) يوفر أساسا ممتازا لهذا الغرض. وقالت إن الاقتراحات الأخرى لها مزاياها ولكنها ما زالت تفتقر إلى

اللازم من التصديقات. وأضاف أن شيلي ستكون قريبا في وضع يسمح لها بالتصديق على النظام الأساسي بعد أن كانت إحدى الدول الأولى التي وقعت عليه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٩ - السيد فاز كويز (إكوادور): قال إنه مما يبعث على الأمل أن اللجنة التحضيرية قد اعتمدت بتوافق الآراء، وفي حدود الإطار الزمني المقرر، النص النهائي لمشروع صكين هامين نص عليهما القرار واو لمؤتمر روما، وهما "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" و "أركان الجرائم".

١٠ - وذكر أنه بعد التوقيع على نظام روما الأساسي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ أجرت حكومته عملية تشاور بين الكيانات الوطنية المختصة. فقد قامت وزارة الخارجية بإحالة نظام روما الأساسي إلى الكونغرس للنظر فيه، وهي عملية ما زالت مستمرة هدفها اعتماد هذا النظام الأساسي في وقت مبكر بعد إصدار المحكمة الدستورية لفتواها في هذا الشأن.

١١ - وأعرب عن أمل وفده في أن يسهم إسهاما بناء في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف جريمة العدوان. وقال إنه، تحقيقا لهذه الغاية، يؤيد عقد اللجنة التحضيرية لدورتين إضافيتين مدة كل منهما أسبوعان في عام ٢٠٠١.

١٢ - السيد بوكالاندر (الأرجنتين): قال إن وفده أيد إنشاء المحكمة منذ البداية وبذل جهدا مكثفا مع الوفود والمنظمات الأخرى من أجل تحقيق هذه الغاية. وأعرب عن أمله في أن يتم الانتهاء في أقرب وقت ممكن من المرحلة الراهنة وهي مرحلة تصديق الدول على نظام روما الأساسي بحيث يعقب ذلك بدء سريان هذا النظام. وقال إن السلطة التشريعية في الأرجنتين قد وافقت على النظام وأنه في سبيله إلى التصديق عليه خلال الأشهر القليلة القادمة.

١٨ - السيد بالدي (غينيا): قال إنه على الرغم من الإرادة التي تم الإعراب عنها في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية لمنع حدوث أية مواجهات جديدة في العالم تؤدي إلى قتل البشر، فإن التساهل المؤسف ما زال قائما إزاء مرتكبي الجرائم البشعة التي أودت بحياة ما يزيد عن ٥ ملايين من البشر خلال السنوات العشر الماضية. وذكر أن المحاكم الجنائية الدولية المخصصة القائمة، على أهميتها العظيمة، لم تتناول إلا مناطق محدودة. وأضاف أن المحكمة الجنائية الدولية لن تستطيع القيام بدورها كاملا إلا إذا تمتعت بالاستقلال الحقيقي والعالمية واستطاعت توفير الضمانات للضحايا والشهود. وقال إن المحكمة لا ينبغي أن تخضع لأي ضغط سياسي، وينبغي أن تكون مكتملة للولايات الوطنية. وذكر أن حكومته وقعت على نظام روما الأساسي وستقوم بالتصديق عليه قريبا رمزا لتصميمها على مكافحة الظلم والإفلات من العقاب. وقال في هذا الصدد إن وفده يرحب بإدخال جريمة العدوان في اختصاص المحكمة. وأضاف أن اعتماد اللجنة التحضيرية للنص النهائي لمشروع "أركان الجرائم" ومشروع "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" عمل يستحق الثناء.

١٩ - السيد كينان (إسرائيل): قال إن وفده، باعتباره أحد الداعين الأول لفكرة المحكمة الجنائية الدولية، يؤيد نظام روما الأساسي، وإن كان ما زال يساوره القلق العميق إزاء تضمين قائمة أخطر جرائم الحرب صياغات أعدت خصيصا لتحقيق جدول الأعمال السياسي لدول معينة في الوقت الذي تنحرف فيه هذه الصياغات انحرافا شديدا عن الصياغة الواردة في الصكوك الأصلية للقانون الإنساني الدولي الذي تستند إليه هذه الجرائم. وذكر أن هذا النهج هو تعبير مؤسف عن نظرة بعض الدول إزاء أهداف المحكمة ووظائفها. وأضاف أن التفسيرات المكتنفة التي اعتمدها

التوازن وإلى الضمانات اللازمة لمنع التدخل السياسي في عمل المحكمة. وقالت إنه لا بد من الحفاظ على وحدة نظام روما الأساسي وإن كانت المشاركة العالمية في المحكمة هي أيضا أمر ضروري. فبهذا وحده تتحقق للمحكمة فعاليتها الكاملة. وقالت إن وفدها على ثقة من أن المحكمة ستصبح عما قريب على استعداد لممارسة عملها.

١٦ - السيد أكيفو (نيجيريا): قال إن اعتماد نظام روما الأساسي قد بعث إشارة إلى من يرتكبون الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مؤداهما أن العالم لن يقف منهم موقف المتفرج. وذكر أنه بعد هذا النجاح اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع النص النهائي لوثيقتين تقنيتين هامتين هما "أركان الجرائم" و "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" (PCNICC/2000/INF/3/Add.1-2). وأضاف أنه يبقى أمام المشتركين في الدورة التي تعقد في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أن يعملوا على انتهاء اللجنة من تحقيق كل مهمتها. وقال إن حكومته وقعت على النظام الأساسي في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وأنها متجهة إلى التصديق عليه وأن العمليات التشريعية بها قد بدأت تتحرك لتحقيق هذا الغرض. وأضاف أن المحكمة الجنائية الدولية قد لقيت تأييدا واسعا؛ وإن كان قبولها عالميا يتطلب ضمان استقلالها وحيدها. وذكر في هذا الصدد أن مبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتعبير عن النظم القانونية الرئيسية في العالم سيكونان معيارين هامين في تعيين القضاة.

١٧ - وذكر، أخيرا، أن أي كلام عن العلاقة التي يمكن أن تقوم بين المحكمة والمحاكم الجنائية الدولية المخصصة القائمة هو كلام سابق لأوانه، ولكن المجتمع الدولي ينبغي أن يكون على يقين من أن المحكمة سوف تستفيد من الكتابات الهائلة التي تجمعت، وخاصة في مجال السوابق القضائية، وستخرج إلى الوجود كرادع فعال لأسوأ الجرائم التي تتعرض لها البشرية.

نزاهة القضاة والمدعي العام. وأضاف أن حسن النية هذا سوف يختبر في الأسابيع التالية عندما تواصل اللجنة التحضيرية مناقشتها حول تعريف جريمة العدوان. وقال إن لهذه المسألة أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية التي يضيّق كثير منها باستخدام القوة من جانب الدول القوية.

٢٣ - وذكر أن المحكمة ينبغي أن تكون متحررة من الضغط السياسي، وأن المحكمة والمدعي العام ينبغي لهما البت في المسائل على الأسس القانونية وحدها ولا ينبغي لهما أن يكونا أداتين سياسيتين لأية مصلحة أو قطاع. وأضاف أن السياسة قد زجت بنفسها في مناقشة جريمة العدوان في شكل اقتراح بإدراج عمليات مجلس الأمن، وهي عمليات شديدة الاضطراب بالطابع السياسي، ضمن ولاية المحكمة. وأضاف أن فكرة أن يكون لمجلس الأمن أي دور في تحديد اختصاص المحكمة يثير مخاوف البعض من أن تصبح المحكمة أداة للسيطرة السياسية.

٢٤ - وقال إن حكومته ستدقق النظر في نتائج الدورة القادمة للجنة التحضيرية ولن تنضم إلى معاهدة روما إلا إذا اقتنعت بأن المحكمة ستنهض بولايتها بفعالية وإنصاف.

٢٥ - السيد تراوريه (بوركينافاسو): قال إن اللجنة التحضيرية ستتناول فيما تناوله في دورتها المقبلة جريمة العدوان. وذكر أن وفده يود أن يكون هناك تمييز واضح بين مسألة جريمة العدوان والأمور الأخرى التي يرجح أن تكون ذات طبيعة إدارية. وأضاف أن من غير المقبول ألا تكون لمسألة العدوان أولوية عالية لأن العدوان هو أخطر جريمة ضد النظام الدولي ولأن هناك عناصر هامة من تعريفه موجودة بالفعل في الأعراف الدولية وفي المبادئ العامة للقانون الدولي.

٢٦ - وذكر أن وفده لن ينضم إلى أي موقف يمس ضمنا أو صراحة سلامة نظام روما الأساسي. وأضاف أن من

اللجنة التحضيرية لا تستطيع أن تبدد سحابة التسييس التي تحيط بما أريد به أن يكون صكا تاريخيا محايدا يفيد البشرية في مجموعها. وقال إنه يجري الآن في إسرائيل حوار سياسي وجماهيري وأكاديمي حول المحكمة وأهميتها في سياق القانون الدولي والمجتمع الدولي، لبحث ما إذا كان بإمكان الحكومة أن توقع على النظام الأساسي قبل نهاية عام ٢٠٠٠.

٢٠ - السيد لاكانيلاو (الفلبين): قال إن ٢١ دولة صدقت حتى الآن على نظام روما الأساسي وأن عددا كبيرا من الدول قد وقعت عليه. وذكر أن اللجنة التحضيرية اعتمدت بتوافق الآراء في حزيران/يونيه مشروع صكين عن "أركان الجرائم" و "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات". وذكر أن اللجنة ستقوم خلال أسابيع قليلة بمواصلة عملها بالنسبة إلى اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والنظام المالي للمحكمة، واتفاق الامتيازات والحصانات، وجريمة العدوان.

٢١ - وذكر أن حكومته تشاطر سائر الدول الأهداف النبيلة التي حدثت بها إلى إنشاء المحكمة، ولكن هناك شكوكا وشواغل معينة بالنسبة للطريقة التي ستنهض بها المحكمة بولايتها. وذكر أن الأهداف الرئيسية للمحكمة تنفق والقانون الدولي العرفي ومقتضيات العدل، ولكن من المهم أن تطبق هذه الأهداف تطبيقا فعالا ودون اعتبار للسياسة والتحزب. وقال إن أكبر خطأ يمكن أن تقع فيه المحكمة هو أن تنهض بولايتها بطريقة غير متكافئة.

٢٢ - وذكر أن بعض الوفود قد ألححت إلى خطر محتمل وهو الاستغلال السياسي للمحكمة من جانب الدول القوية للسيطرة على الدول الضعيفة. وذكر أن النظام الأساسي للمحكمة ونظامها الداخلي يشتملان على الضمانات اللازمة، ولكن عملها مستقبلا بطريقة عادلة يتوقف على حسن النية من جانب الدول الأطراف في المعاهدة وعلى

على التوقيع على نظام روما الأساسي والتصديق عليه. وشدد على احترام النظام الأساسي نصا وروحا وعدم المساس به بأي شكل من الأشكال وإعطائه الأولوية إن حصل تعارض بينه وبين النصوص التالية التي تضعها اللجنة التحضيرية. وذكر أنه ينبغي أيضا عدم إبداء أية تنازلات لإدراج استثناءات يكون الهدف منها إضعاف المحكمة لإرضاء من يرفضون النظام الأساسي أو من لديهم مشكلة حقيقية مع مواده ويخشون أن تخضع أعمالهم مستقبلا لسلطة المحكمة. وقال إنه لن يكون هناك داع للمحكمة إذا كان الهدف هو محاكمة أشخاص معينين ومن جنسيات معينة دون غيرهم، لأن الناس جميعا سواسية أمام القانون دون أي تمييز أو محاباة.

٣٠ - وقال إن تعريف العدوان هو من أولويات مهام اللجنة التحضيرية وأنه يعتقد أن التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ يمكن أن يكون أساسا يبني عليه. وأكد من جديد ما ذكره سابقا من أن أي تعريف ينبغي أن يشمل جميع أشكال العدوان ومن أن هذه الجريمة ينبغي عدم تسييسها. وفي هذا الصدد ذكر أن وفده يشاطر ما ذهب إليه ممثل جمهورية إيران الإسلامية من ضرورة التوصل إلى آلية لا تحرم مجلس الأمن من دوره لكنها بذات الوقت لا تحول دون محاكمة مرتكبي العدوان بسبب فشل مجلس الأمن في التحرك في الوقت المناسب أو عدم تمكنه من التوصل إلى قرار إيجابي بسبب استخدام حق النقض. وأضاف أنه ينبغي النظر في إعطاء الدور المناسب للجمعية العامة وفق الميثاق. وقال إن وفده على استعداد للتعاون في بحث مفصل لأركان جريمة العدوان ودور مجلس الأمن، وهو السياق الذي سبق أن قام فيه بدور إيجابي في الاجتماعات السابقة وقدم وثائق مختلفة تتعلق بالعدوان.

الضروري المضي قدما لضمان أن تكون الأحكام التي يتم اعتمادها أحكاما عادلة ونزيهة. وقال إنه من الاستهتار بالمسؤولية ومن غير المناسب الالتفاف وعدم الوضوح بالنسبة للمواقف التي تسعى إلى استبعاد رعايا معينين من اختصاص المحكمة. وأضاف أن إخضاع المحكمة لمجلس الأمن ينبغي رفضه بجزم وبلا مواربة. وأضاف أن من غير الواضح ما يمكن أن يؤول إليه مبدأ استقلال القضاء إذا أصبحت المحكمة خاضعة لسيطرة السلطات السياسية التي يمكن أن تقيد عملها.

٢٧ - وقال إن حكومته ملتزمة تماما بإنشاء محكمة جنائية دولية وأنها وقعت على نظام روما الأساسي وستصدق عليه في الوقت المناسب.

٢٨ - السيد الحاج إبراهيم (سوريا): قال إن بلده، انطلاقا من التزامه بالقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة، يؤيد التعاون الدولي في مجال تطوير القانون الدولي وتطوير مؤسساته وإنشاء مؤسسات قانونية جديدة هامة مثل المحكمة الجنائية الدولية. وقال إن هذه المحكمة تطال كل من تفرس في العدوان وفي ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وإبادة الشعوب ومنهم المسؤولون عن المذابح الإسرائيلية التي ارتكبت في جنوب لبنان وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة في الأيام العشرة الأخيرة، والتي ذهب ضحيتها ما يزيد عن مائة من الشباب الفلسطيني الأعزل الذين تم قتلهم بوحشية والذين ارتكبوا أبشع الهجمات المسلحة على القرى والمدن الفلسطينية.

٢٩ - ورحب باعتماد اللجنة التحضيرية لمشاريع النصوص النهائية للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولأركان الجرائم، وأعرب عن أمله في تحقيق تقدم ملموس مماثل في الأعمال المقبلة المتعلقة بجريمة العدوان تكون مشجعة لمزيد من الدول

٣٤ - السيد المسلاقي (الجمهورية العربية الليبية): أكد أن بلاده كانت على الدوام من أكثر الدول تمسكا بخلق آلية قانونية دولية تعاقب المرتكبين لجرائم تهديد السلم والأمن الدوليين مثل جرائم الإبادة الجماعية والإرهاب وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومن أجل هذا شاركت بفعالية في أعمال اللجنة التحضيرية. على أنه أضاف أن ما تمخض عنه جهد أعضاء المجتمع الدولي كان للأسف أداة لا تطبق المبدأ الذي تتمسك به بلاده وهو تساوي الضعفاء والأقوياء أمام القانون. وأضاف أن نظام روما الأساسي قاصر عن تلبية آمال وطموحات جميع أعضاء المجتمع الدولي، لأن البواعث السياسية يمكن أن تؤدي إلى وضع يحاكم فيه شخص عن جريمته ولا يحاكم فيه شخص آخر ارتكب نفس الجريمة.

٣٥ - وقال إنه ينبغي لهذا النظر في العوامل التي أدت بكثير من الدول، ومنها بلده، إلى الامتناع عن التوقيع على النظام الأساسي والصديق عليه. وأضاف أن اختصاص مجلس الأمن بإحالة الجرائم إلى المحكمة في إطار الفصل السابع من الميثاق هو من العيوب الدامغة في النظام الأساسي نظرا لما يمكن أن يكون هناك من تحيز كما حدث بالنسبة لقرارات مجلس الأمن التي عانى منها بلده طيلة سبع سنوات والتي كانت دوافعها سياسية وليست قانونية. وقال إن ذلك جاء مخيبا لما يتطلع إليه بلده وغيره من الدول الأخرى من آمال في خلق نظام جنائي دولي يتميز بالفعالية والشفافية ولا يكون فيه الاتهام مجرد أمر صادر من الأقوياء ضد الضعفاء.

٣٦ - وقال إن بلده لن يستطيع التوقيع أو التصديق على النظام الأساسي ما لم يعدل هذا النظام ليستجيب لشواغله. وأضاف أن اختصاص المحكمة لا يشمل جرائم ذات خطورة كبيرة مثل المذابح الجماعية والاعتداء على القوات الدولية وتجارة المخدرات واستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها والإرهاب بكل صورته وخاصة إرهاب الدولة،

٣١ - واختتم كلمته مكررا رجاءه بتجنب عقد الاجتماعات المتزامنة لتمكين الوفود قليلة العدد من متابعة كل الاجتماعات وحرصا على المشاركة الكبيرة والشفافية. كما شدد على أهمية إتاحة خدمات الترجمة الشفوية في المشاورات غير الرسمية وذكر أنه يؤيد اقتراح عقد اللجنة التحضيرية لدورتين مدة كل منهما أسبوعان خلال عام ٢٠٠١ للنظر في المسائل المعلقة. وأضاف أنه ينبغي إعطاء الوقت الكافي للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للفريق العامل المعني بجريمة العدوان.

٣٢ - السيد لوبيندا (بوتسوانا): قال إن بوتسوانا وقعت على نظام روما الأساسي وصدقت عليه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وبذلك أكدت التزامها بالحكمة ورغبتها العميقة في تقديم المجرمين إلى العدالة وتصميمها على القضاء على البشائع الإجرامية ومعاينة المسؤولين عن هذه الأفعال. وذكر أن من رأيه أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم تكفل حق المتهمين في محاكمة عادلة كما تحمي حقوق الضحايا وخاصة فيما يتعلق بالتعويض ومشاركتهم في المحاكمات المتصلة بهم. وذكر أنه لهذا يثني على الجهود التي أدت إلى تقنين هذه القواعد والأركان، وهو ما يؤدي في رأيه إلى تبديد المخاوف والشكوك التي منعت بعض البلدان من اتخاذ خطوات إيجابية للتوقيع و/أو التصديق على النظام الأساسي.

٣٣ - وقال إنه يؤيد كل التأييد ضرورة حصول الدول على الدعم التقني والمالي في محاولتها التنسيق بين قوانينها وإجراءاتها الجنائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، وأعرب عن ثقته في أن ما تبقى من الأعمال سوف يتم بنفس الحماس والالتزام اللذين أبدتهما اللجنة التحضيرية وأبدهما أعضاء الأمم المتحدة حتى الآن.

كما أن المحكمة لن تستطيع النظر في جريمة العدوان إلى أن يتم الاتفاق على تعريف لها. وقال إنه على الرغم من هذه العيوب فقد شارك بلده بفعالية في اجتماعات اللجنة التحضيرية وبذل جهودا متواصلة للمساهمة في التوصل إلى نتائج مثمرة لأعمالها. على أنه أضاف أن هذا الجهد سوف يظل منقوصا بدون التوصل إلى تعريف متفق عليه لجريمة العدوان، وهو التعريف الذي ظلت بعض الدول حتى الآن عاجزة عن التوصل إليه لأسباب سياسية محضة.

٣٧ - السيد أكاماتسو (اليابان): أشار مع الارتياح إلى أن ١١٤ دولة قد وقعت على نظام روما الأساسي وأعرب عن أمله في أن يتزايد عدد التصديقات بسرعة. وأكد أنه بدون الدعم العالمي فلن يكون للمحكمة ما يرجى لها من الفعالية والمصدقية حتى ولو بلغ عدد التصديقات على النظام الأساسي الحد الأدنى المطلوب وهو ٦٠ تصديقا.

٣٨ - وذكر أن اللجنة التحضيرية سوف تناقش في دورتها القادمة اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، واتفاق الامتيازات والحصانات، والنظام المالي للمحكمة. وذكر أن الموضوعين الأخيرين لهما أهمية خاصة نظرا لأنه بدون أساس مالي سليم لا تستطيع المحكمة أن تنهض بعملها. رفعت الجلسة في الساعة ١٦/٤٠.